

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم مزاوله نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذي لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بالاشتراك في تأسيس شركة مساهمة يكون غرضها تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر ، وذلك وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون تنظيم مزاوله نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليهما ، وذلك فيما لا يتعارض مع أغراض الجهاز .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



الجمهورية العربية السورية
القطر
المطابق
الأميركية
طوره الكرونية الأربعة
القطر
القطر